مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

|  |
| --- |
| موجز |
| يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/2. وهو يتضمن موجزاً لحلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام التي عقدت في 4 آذار/مارس 2015 خلال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وكان الغرض من حلقة النقاش هو مواصلة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام ومناقشة الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعداموما يتصل بذلك من تحديات. |
|  |

أولاً- مقدمة

1- عملاً بالقرار 26/2، عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الثامنة والعشرين حلقة نقاشه الأولى الرفيعة المستوى لفترة السنتين بشأن عقوبة الإعدام في 4 آذار/مارس 2015. وكان الغرض من حلقة النقاش هو تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام ومناقشة الجهود الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وما يتصل بذلك من تحديات.

2- وترأس حلقة النقاش رئيس مجلس حقوق الإنسان، يواكيم روكر؛ وافتتحها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إيفان سيمونوفيتش؛ وأدارتها رئيسة الكونفدرالية السويسرية السابقة روث دريفوس. وشارك في حلقة النقاش رئيسة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، سيلفي زينب كيتيسي، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان، ستافروس لامبرينيدس، ورئيسة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تريسي روبنسون، ومفوض لدى اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، محمد بجاوي، ومفوضة اللجنة الدولية لخبراء القانون، سارة حسين.

ثانياً- الملاحظات والبيانات الافتتاحية

3- رحّب السيد روكر في ملاحظاته الافتتاحية بكون قرابة 160 بلداً في العالم إما ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها أو لا تمارسها، واعتبر ذلك إنجازاً لا يستهان به، وشدد على التقدم المحرز قياساً بعدد البلدان الذي لم يكن يتجاوز في البداية 14 بلداً في عام 1948. وأبرز أيضاً أن عقوبة الإعدام لا يمكن فرضها وفقاً للقانون الدولي، إلا على مرتكبي أخطر الجرائم وبعد محاكمة عادلة في جملة ضمانات أخرى.

4- وعرض الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في ملاحظاته الافتتاحية، جهوداً إقليمية شتى في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام، وعبّر عن ثقته في مساهمة تلك المبادرات في الاتجاه العالمي الأوسع. وكانت الأمريكتان أول منطقة تلغى فيها عقوبة الإعدام، حيث ألغت فنزويلا تلك العقوبة في عام 1867 قبل أن تحذو حذوها بلدان كثيرة أخرى. وأدّى ذلك إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام 1990. وفي أفريقيا، يُنظر في اعتماد بروتوكول مضاف للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بعد أن اعتمد في عام 2014 إعلان المؤتمر القاري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا (إعلان كوتونو). وفي أوروبا، أقر مجلس أوروبا منذ التسعينات إلغاء عقوبة الإعدام كشرط من شروط الانضمام، وفي السنوات الست عشرة الماضية، لم تنفذ أي عقوبة إعدام في أي من الدول الأعضاء البالغ عددها 47 دولة. وفي آسيا والشرق الأوسط، تسعى بهمّة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني وجهات معنية أخرىمن أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، أبرز الأمين العام المساعد أن ممثل إندونيسيا لدى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا نظم، في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) والاتحاد الأوروبي، اجتماعاً إقليمياً بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام بالمنطقة. وذكر أيضاً أن اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر نظمت في كانون الأول/ ديسمبر 2014 في الجزائر العاصمة، وبالتعاون مع المفوضية، اجتماعاً إقليمياً بشأن التخلي عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

5- ورحّب الأمين العام المساعد بما استجدّ في الأشهر الستة التي سبقت حلقة النقاش، إذ ألغيت عقوبة الإعدام في تشاد وفيجي ومدغشقر، وبلغ عدد البلدان التي أيّدت أحدث قرار للجمعية العامة بشأن وقف العمل عقوبة الإعدام (القرار 69/186) رقماً قياسياً إذ وصل إلى 119 بلداً. بيد أنه نبّه إلى استمرار التحديات: فرغم الاتجاه العام نحو إلغاء عقوبة الإعدام، قررت بعض الدول الإبقاء عليها أو إعادة العمل بها، وواصلت بلدان أخرى فرض عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات. وفي هذا السياق، شكك الأمين العام المساعد في قيمة الإعدام كعقوبة رادعة، مبرزاً عدم وجود أدلة على أن عقوبة الإعدام تثني أياً كان عن ارتكاب الجرائم. وشجّع الدول الأعضاء على تركيز جهودها في مجال مكافحة الجريمة على تدعيم نظمها القضائية، ذلك أن الإعدام غالباً ما يستهدف مروجي المخدرات الصغار الفقراء والمهمشين بدلاً من تجارها الكبار. وحث كذلك الدول الأعضاء على عدم قبول استطلاعات الرأي التي تؤيد الإبقاء على العقوبة، لأن الرأي العام قد يستند إلى فهم مغلوط لأثر عقوبة الإعدام الردعي ومدى الإنصاف في تطبيقها. وقد أثبتت التجارب العملية أن تأييد عقوبة الإعدام يتقلص كلما زاد وعي الأفراد بالوقائع. ودعا الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى تقديم أرقام عامة ودقيقة ومحدثة بشأن تطبيقها عقوبة الإعدام وإحصاءات بشأن الجرائم. وختم الأمين العام المساعد ملاحظاته واصفاً عقوبة الإعدام بالعقوبة البالية واللاإنسانية، وناشد الدول الأعضاء العمل معاً على زيادة فعالية نظمها القضائية دون اللجوء إلى إعدام المهاجرين والأقليات والفقراء والمعوقين لإثبات التزامها بمحاربة الجريمة.

ثالثاً- إسهامات المشاركين في حلقة النقاش

6- قالت مديرة حلقة النقاش، السيدة دريفوس، في ملاحظاتها الافتتاحية إن البشرية قطعت أشواطاً هائلة صوب إلغاء عقوبة الإعدام بصورة شاملة، بالنظر إلى استمرار تزايد عدد الدول الملغية. وذكرت أن حقيقة عقوبة الإعدام باتت واضحة جداً: فهي عقوبة تقترن بمستويات عالية من التمييز الاجتماعي؛ ولا تردع عن ارتكاب الجرائم؛ ولا يوجد ارتباط بين الإبقاء على عقوبة الإعدام وتقليص العنف في مجتمع ما. ولاحظت أن تبادل التجارب وإذكاء الوعي بشأن عقوبة الإعدام جهود ساهمت في جعل مناطق وقارات بأكملها في العالم "خالية من عقوبة الإعدام".

7- وردّاً على أسئلة من مديرة الحلقة، ركّزت السيدة كيتيسي في ملاحظاتها بشأن مسائل تتصل بالتقدم المحزر صوب إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا منذ عام 1999 عندما اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً يحث الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وقف العمل بعقوبة الإعدام وتشجيع إلغائها.

8- وأشارت السيدة زينب كيتيسي إلى تشكيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في عام 2005، فريقاً عاملاً معنياً بعقوبة الإعدام في أفريقيا تتمثل ولايته في تفعيل المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهي المادة التي تتضمن الحق في الحياة. وأجرت اللجنة أيضاً دراسة بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا، وأوصت الدراسة بصياغة بروتوكول إضافي للميثاق يلغي عقوبة الإعدام(**[[1]](#footnote-1))**. واستعرضت اللجنة مشروع البروتوكول في شباط/فبراير 2015، ومن المتوقع أن يعتمد هذا المشروع خلال جلسة عادية من جلسات اللجنة في نهاية عام 2015. وأكدت السيدة كيتيسي أن مشروع البروتوكول يسد ثغرة قانونية في الميثاق وسيوفر أداة إقليمية مفيدة في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. وإضافة إلى ذلك، جمعت سلسلة من المؤتمرات الإقليمية دولاً ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأكاديميين وممثلين للاتحاد الأفريقي. وفي المؤتمر القاري المعني بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا والمعقود في بنن أواخر عام 2014، اعتُمد إعلان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا وسُمّي إعلان كوتونو(**[[2]](#footnote-2))**. وأبرزت السيدة كيتيسي أيضاً أن اللجنة اعتمدت قرارين، في عامي 1999**([[3]](#footnote-3))** و2008**([[4]](#footnote-4))**، حثت فيهما الدول على وقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها.

9- ورحّبت السيدة كيتيسي بالتقدم الكبير المحرز صوب إلغاء عقوبة الإعدام بصورة شاملة في أفريقيا، وأشارت إلى أن 10 بلدان ألغت عقوبة الإعدام و11 أوقفت العمل بها فعلياً في عام 1999، بينما بلغ عدد البلدان الأفريقية الملغية لهذه العقوبة 19 بلداً والبلدان التي أوقفت العمل بها 23 دولة في الوقت الحاضر. وذكرت أيضاً أن 10 بلداناً أفريقية، آخرها غابون، صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

10- ورداً على أسئلة من مديرة الحلقة، ركز السيد لامبرينيديس في ملاحظاته بشأن مسائل تتصل بالأسس القانونية والفلسفية لسياسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة شاملة.

11- وأكد السيد لامبرينيديس التزام أوروبا القوي بإلغاء عقوبة الإعدام، وهو التزام بلا شروط ولا تحفظات. وشدد على أن إلغاء هذه العقوبة شرط مسبق لانضمام الدول إلى الاتحاد الأوروبي، لأن الإلغاء يجسد القيم الأوروبية. وأعرب أيضاً عن رفضه لمحاولات النظر إلى نقاش الإلغاء من زاوية ثقافية، موجّهاً الانتباه إلى تنوع ثقافات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإلى قيام بلدان كثيرة ذات خلفيات ثقافية مختلفة في جميع مناطق العالم بإلغاء عقوبة الإعدام. ورأى السيد لامبرينيديس أن البلدان التي شهدت مجازر شنيعة تميل إلى فهم قساوة فرض تلك العقوبة بدورها. وأشار في هذا الصدد إلى المحرقة في أوروبا وإلى التزام الأمم الأوروبية بعدم تكرارها أبداً، وهو ما أسهم في موقف أوروبا الصارم المؤيد لإلغاء العقوبة. وذكر أيضاً أن شعوب أوروبا التي أفلتت من ربقة الأنظمة الديكتاتورية فهمت أن القضاة قد يخطئون وأن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة قد تنتهك أحياناً. لذا ينبغي ألا تترك قرارات الحياة والموت النهائية لمشيئة أي مؤسسة حكومية، بما فيها السلطة القضائية، ما دامت عقوبة الإعدام جائزة. وأبرز السيد لامبرينيديس أن الخطر أكبر في الدول غير المنفتحة وغير الديمقراطية و/أو حيث لا يتلقى القضاة وغيرهم من الموظفين في نظام إقامة العدل تدريباً كافياً. وختم بالتشديد على أن عقوبة الإعدام تنتهك كرامة جميع الأفراد. وينبغي لكل فرد وكل دولة الدفاع عن الكرامة من خلال إلغاء عقوبة الإعدام.

12- ورداً على أسئلة من مديرة الحلقة، ركزت السيدة روبنسون في ملاحظاتها على مسائل تتصل بالجهود الإقليمية المبذولة في الأمريكتين من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي واجهتها الدول قبل التصديق على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والمعتمد في عام 1990.

13- ولاحظت السيدة روبنسون أن قرابة نصف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية صدقت على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي عام 2011، نشرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً بشأن عقوبة الإعدام عنوانه "من القيود إلى الإلغاء". وبطلب من ثلث الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في عامي 2013 و2014، عقدت اللجنة جلسات استماع لتبادل الآراء بشأن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام على صعيد المنظمة برمتها.

14- وأبلغت السيدة روبنسون مجلس حقوق الإنسان بأن سورينام أعلنت مؤخراً أنها في طريقها إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأبرزت السيدة روبنسون أن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الوحيد في المنطقة الذي يواصل تنفيذ الإعدام. بيد أن الولايات المتحدة شهدت مؤخراً بدورها تحولاً في الرأي العام بشأن عقوبة الإعدام وانخفاضاً في عدد حالات الإعدام المنفذة. وقد ألغى قرابة ثلث ولايتها عقوبة الإعدام. وقالت السيدة روبنسون أيضاً أن أحد العوامل الرئيسية في الإبقاء على عقوبة الإعدام في عدة دول في الأمريكتين يكمن في التراث الاستعماري. لكن ذلك لم يمنع حدوث تقدم لا يستهان به. فقد أبقى على عقوبة الإعدام 13 بلداً من أصل 14 بلداً ناطقاً بالإنكليزية في الأمريكتين. لكن هذه البلدان أحرزت تقدماً كبيراً. وشددت السيدة روبنسون على أن قضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ساهم في تخفيض عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في المنطقة. ولم تنفذ أي عقوبة في بلدان منطقة الكاريبي الناطقة بالإنكليزية منذ عام 2008، بل إنه لا يوجد سجناء محكومون بالإعدام في عدد أكبر من بلدان هذه المنطقة. وبالإشارة إلى بيان صادر عن المدعي العام في إحدى دول البحر الكاريبي أفادت السيدة روبنسون بأن حقوق الإنسان راسخة بشدة ومعززة في المنطقة. وكخطوة أولى، أوصت بوقف تنفيذ الإعدام في الولايات المتحدة وبانتقال البلدان المعنية من وقف فعلي إلى وقف قانوني لعقوبة الإعدام. وحثت بلدان الكاريبي أيضاً على عدم استخدام عمليات الإصلاح الدستوري لعرقلة التقدم صوب إلغاء العقوبة.

15- وردّاً على أسئلة من مديرة الحلقة، ركزت ملاحظات السيد بجاوي على مسائل تتصل بالتقدم المحرز صوب إلغاء عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 22 أيار/مايو 2004.

16- وقال السيد بجاوي إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في عام 2008 لم يلغ عقوبة الإعدام لكنه قيد استخدامها وأدخل بعض الضمانات بما فيها واجب التأكد من صدور الحكم عن محكمة مختصة. ولا يجيز الميثاق تطبيق الإعدام إلا في أخطر الجرائم. وإذ أبرز أن القانون الدولي لم يحظر صراحة عقوبة الإعدام، قال إن عدداً متزايداً من الدول أيّد على مدى السنوات العشرين الماضية إلغاء عقوبة الإعدام، ومن بين تلك الدول دول من منطقة شمال أفريقيا منها الجزائر. وشدد أيضاً على أن من واجب الزعماء أداء دور فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وقال إن المجتمع المدني في العالم العربي بات نشطاً جداً وقادراً على التأثير في زعمائه. وقال إن عقوبة الإعدام كثيراً ما تقترن للأسف بأنظمة استبدادية. وإرساء الديمقراطية في العالم العربي من شأنه أن يتيح فرصاً لإعمال حقوق الإنسان للجميع في المنطقة، بصرف النظر عن التباينات والهويات، وذلك بطرق منها إلغاء عقوبة الإعدام.

17- وردّاً على أسئلة من مديرة الحلقة، ركّزت السيدة حسين في ملاحظاتها على مسائل تتصل بالاتجاهات الإقليمية صوب إلغاء عقوبة الإعدام في آسيا، وشواغل حقوق الإنسان التي يثيرها استمرار العمل بعقوبة الإعدام في عدد من دول المنطقة، والعقبات التي تعوق إلغاء عقوبة الإعدام في آسيا.

18- وشددت السيدة حسين على أن آسيا هي المنطقة الوحيدة في العالم التي لا يوجد فيها صك إقليمي لحقوق الإنسان ولا آلية إقليمية تقود التغيير. بيد أنها أبرزت أن الأغلبية الساحقة لحالات الإعدام لا تنفذ إلا في دول قليلة مشيرة إلى وجود اتجاه واضح نحو الإلغاء: فقد ألغت عدة بلدان أسيوية عقوبة الإعدام في جميع الجرائم في السنوات الأخيرة؛ وصدقت عدة بلدان على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأعلنت بلدان أخرى رسمياً عزمها على المضي نحو تقليص نطاق عقوبة الإعدام بطرق منهاتحويل عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن. وفي بلدان أخرى تناقش إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، ويعاد النظر في القوانين التي تجيز تطبيقها. ولم تنفذ بلدان كثيرة عقوبات إعدام طيلة سنوات عدة. وأقر عدد من المحاكم في المنطقة ضمانات في حالة الأفراد المحكومين بالإعدام أو قضت بأن عقوبة الإعدام الإلزامية مخالفة للدستور. ونُقحت قوانين الإجراءات الجنائية بحيث تشترط تسجيل استجوابات الأفراد صوتياً أو بالفيديو، بما يوفر ضمانات من إساءة إقامة العدل. وفي بعض البلدان، كُلّفت المحاكم العليا بمراجعة جميع أحكام الإعدام. وأكدت السيدة حسين وجود أمثلة لمبادرات إصلاحية في شتى أنحاء المنطقة يمكن للبلدان الأخرى استخلاص العبر منها.

19- وشددت السيدة حسين أيضاً على أنه لا يمكن بموجب القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة أخطر الجرائم، لكن هذه العقوبة لا تزال تطبق في آسيا على الأفعال المتصلة بالعلاقات الجنسية التي تقوم على التراضي والتي تجمع بين شخصين من جنسين مختلفين وبين شخصين من الجنس نفسه. وأفادت بأن تغيير الدين أو تركه يعدّ في بعض البلدان جريمة تستوجب الحكم بالإعدام. ومن المثير للقلق أن تواصل قوانين بعض البلدان السماح بالاستخدام الإلزامي بعقوبة الإعدام.

20- وكشفت السيدة حسين تحديات أخرى من بينها: عدم احترام معايير المحاكمة العادلة؛ والاتصال المحدود بالمحامين؛ وغياب التمثيل الفعلي؛ وغياب المترجمين المؤهلين؛ وعدم مسك سجلات الإجراءات؛ والطابع المجحف وغير المتسق لممارسات الحكم؛ وعدم مراعاة الظروف المخففة في غالب الأحيان؛ وعدم استقلال الجهاز القضائي وفرض عقوبة الإعدام عن طريق محاكم خاصة. ولا تزال عقوبة الإعدام تطبّق بصورة مفرطة على الأشخاص الفقراء. ويفتقر العديد من بلدان المنطقة إلى أطر فعّالة للمعونة القانونية، وهو أمر يثير إشكالاً على الخصوص في حالات عقوبة الإعدام. وأعربت السيدة حسين أيضاً عن قلقها إزاء الإدانات الخاطئة والتكتم المحيط بتنفيذ حالات الإعدام وطريقة الإعدام. غير أنها كررت أن المواقف والنقاشات بصدد التطور في عدد متزايد من البلدان بالاستناد إلى معايير محلية ودولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام الواردة في الدساتير.

رابعاً- ملخص النقاش

21- خلال المرحلة التفاعلية من حلقة النقاش، تحدث ممثلو الوفود التالية: سنغافورة (نيابة عن مجموعة من الدول)، وتيمور - ليشتي (نيابة عن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والنرويج، وبلجيكا، وألبانيا، وتركيا، وباراغواي، وهولندا، والبرازيل، والاتحاد الروسي، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية مولدوفا، وجامايكا، والجزائر، والمكسيك، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والبرتغال، وليختنشتاين، وأيرلندا، وإندونيسيا، والسودان. كما ساهمت في النقاش المنظمات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، والمنظمة غير الحكومية Verein Südwind Entwicklungspolitik، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان(**[[5]](#footnote-5))**.

ألف- أهمية الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية للمضي قدماً صوب إلغاء عقوبة الإعدام

22- شدّد مندوبون كثيرون على قدرة الصكوك الدولية على العمل كمحركات لإحداث التغيير على أرض الواقع. وبإمكانها أن تؤدي دوراً في حظر تجارة العقاقير المستخدمة في عمليات الإعدام وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بهذه العقاقير. وشدد بعض المندوبين أيضاً على إمكانية استخدام الآليات شبه الإقليمية والآليات الحكومية الدولية للمضي قدماً صوب إلغاء عقوبة الإعدام. وأشارت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام يعزز الأمن والتطوير والترسيخ المتواصلين لحقوق الإنسان. وفي عام 2003، اعتمد مجلس وزراء الجماعة قراراً بشأن حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام يتضمن التزام أعضائها بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الصعيد العالمي. وجُدّد هذا الالتزام في عام 2013 من خلال اعتماد قرار بشأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الجماعة. وتجلّى التزام المنظمة الدولية للفرنكوفونية بإلغاء عقوبة الإعدام في أنشطتها الرامية إلى توعية مختلف الشبكات الفرنكوفونية للمحامين والقضاة والمحاكم الدستورية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

باء- ملاحظات عامة عن استخدام عقوبة الإعدام

23- أعرب العديد من المندوبين عن معارضتهم لعقوبة الإعدام ورأوا أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الحياة. واستشهد ممثل أحد الوفود بمارتن لوثر كينغ جونيور الذي قال "الظلام لا يبدد الظلام"(**[[6]](#footnote-6))**. وقالت العديد من الدول إن الحق في الحياة منصوص عليه في دساتيرها الوطنية وإنها تحظر فرض وتنفيذ الأحكام بالإعدام وأن من واجب أي دولة حماية هذا الحق. وأشارت وفود أخرى إلى أنه من الأهمية بمكان أن تضع الدول تفسيراً واسعاً للحق في الحياة.

24- وأوضحت العديد من الدول أنها تعارض عقوبة الإعدام لأنها تنتهك كرامة الشخص المدان وكذا كرامة البشرية جمعاء. وأكدت أن الطبيعة النهائية والقاسية لعقوبة الإعدام لا تتوافق في حد ذاتها مع الحق في الحياة. وشددت على أن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تطويرحقوق الإنسان وترسيخها تدريجياً. ولاحظ بعض المندوبين أن من بين الحجج العقلية التي تؤيد الإلغاء أنه لا توجد أدلّة على أن عقوبة الإعدام تردع مرتكبي الجرائم، وأن هذه العقوبة تميز في الواقع بين القادرين وغير القادرين على تسديد تكاليف تمثيلهم تمثيلاً جيداً أمام القضاء وتنطوي على احتمال قتل أشخاص أبرياء، وهذا أمر لا يمكن استساغه في مجتمع متحضر. كما تصنف العديد من المندوبين عقوبة الإعدام ضمن أبشع أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

25- وأكدت بعض الدول غياب توافق آراء دولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظت أن لكل دولة الحق السيادي غير القابل للتصرف في أن تقرر بشأن نظام قضائها القانوني والجنائي، من دون تدخل دول أخرى. وبناء عليه، ينبغي أن يبت كل بلد على حدة في مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها وفي أشكال الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، مع مراعاة الظروف والأخطار التي تنفرد بها مجتمعاتها. غير أن دولاً أخرى رفضت هذه الحجج، ووصف البعض منها عقوبة الإعدام بأنه فشل للعدالة. وأشار العديد من المندوبين والخبراء إلى أن العملية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقترن باحترام سيادة الدول. وفي هذا السياق، دعوا الدول التي تواصل العمل بعقوبة الإعدام الإقرار بأحكامها الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية، وأكّدوا أن هذه الالتزامات الدستورية يجب أن توجه النقاشات المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأشاروا أيضاً إلى أن عقوبة الإعدام يمكن أن تسمح بها بعض القوانين المحلية غير أنهيجب التدقيق في الممارسة في ضوء الالتزامات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

26- وأفاد بعض المشاركين بأن عقوبة الإعدام مسألة ترتبط بالعدالة الجنائية أكثر منها بحقوق الإنسان؛ وبأن بلدانهم تعتمد عليها في نظم عدالتها الجنائية من أجل ضمان السلام والأمن وحقوق الإنسان لمواطنيها. وإذ رفض العديد من المندوبين والخبراء هذه الحجة سلطوا الضوء على تزايد النظر إلى حقوق الإنسان على أنها ذات طابع عالمي ومن ثم فهي ملك للبشرية جمعاء. وينبغي أن يستند نظام العدالة الجنائية لبلد ما على حقوق الإنسان وينبغي أن يحترم التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وخلص المندوبون والخبراء إلى أن الحجج التي تضع العدالة الجنائية في مواجهة حقوق الإنسان غير مقنعة لأنهما يكملان بعضهما البعض في نهاية المطاف.

27- وأقرّ مندوبون عديدون بأن التقدم الكبير المحرز حتى الآن من خلال اعتماد خمسة قرارات بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام (قرارات الجمعية العامة رقم 62/149 لعام 2007، ورقم 63/168 لعام 2008، ورقم 65/206 لعام 2010، ورقم 67/176 لعام 2012، ورقم 69/186 لعام 2014) اعتُمد آخرها في كانون الأول/ديسمبر 2014 بـعدد قياسي من الأصوات المؤيدة بلغ 117 صوتاً، واشتركت في تقديمه 95 دولة. وقد دعا هذا القرار جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات من بينها إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها. غير أن الخبراء نبّهوا إلى المخاطر المتصلة بوقف العمل بهذه العقوبة. وأحياناً، يشجع وقف العمل بعقوبة الإعدام القضاة على اللجوء بسهولة أكبر إلى إصدار أحكام بالإعدام لاعتقادهم بأن الشخص المدان لن يعدم بأي حال. وهكذا فإنه من المستحب إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

جيم- حقوق ضحايا الجرائم وخرافة الردع

28- أشار بعض المندوبين إلى حقوق ضحايا الجرائم لتبرير الإبقاء على عقوبة الإعدام. وخلصوا إلى أنه من غير المقبول الدعوة إلى حماية حقوق المتورطين في هذه الجرائم الفظيعة ثم تجاهل حقوق ضحايا هذه الجرائم. وردّاً على ذلك، دعا بعض المندوبين والخبراء الدول إلى ضمان الاستماع إلى صوت الضحايا الذين تنفذ باسمهم عقوبة الإعدام ومراعاته في عملية المضي قدماً صوب الإلغاء. وفي هذا السياق، سُلّط الضوء على مبادرات عديدة تشرك ضحايا الجرائم وأسرهم في عملية إلغاء العقوبة. كما شدد بعض المندوبين على أن البحوث التي أجريت في شتى المناطق تبين أن قتل المذنبين لا يشعر كل أسر الضحايا بالإنصاف. وهي غالباً ما ترفض عقوبة الإعدام، بل تتوقع إقامة العدل بصورة فعالة وناجعة. وكشفت إحصاءات أحد بلدان الأمريكتين أن حالات الإدانة بتهمة القتل المسجلة في هذا البلد تبلغ 5 في المائة فقط رغم الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام في حال القتل وغيره من الجرائم الأخرى. وأخيراً، قد يهيئ المضي قدماً صوب إلغاء هذه العقوبة فضاء للحوار ويحسن احترام حقوق الضحايا.

29- وذكر بعض المندوبين أن عقوبة الإعدام تظل تشكل رادعاً مهماً لأخطر الجرائم. وشددوا على وجوب ترجيح حقوق المذنبين دائماً إزاء حقوق الضحايا وأفراد أسرهم والحقوق الواسعة لمجتمعهم من أجل الحياة في سلام؛ وعلى تحمل الدولة مسؤولية حماية حياة المواطنين الأبرياء عندما تكفل إنصاف الضحايا وأسرهم. وإذ طعن العديد من المندوبين والخبراء في هذه الحجة أشاروا إلى وجود بحوث كثيرة تدحض أي فكرة بأن لعقوبة الإعدام أثر رادع للجريمة.. وأشاروا إلى الحاجة الماسة إلى التصدي للإفلات من العقاب من أجل وقف الجرائم. ويشكل الإفلات من العقاب أحد الشواغل الكبرى في العديد من مناطق العالم. والضحايا يتطلعون إلى إقامة العدل، وينبغي تركيز الاهتمام على فعالية القضاء. وبعبارات أخرى، يتمثل واجب الدولة في ممارسة العناية الواجبة، أي: إجراء تحقيقات شافية وضمان إمكانية تحديد المذنبين واعتقالهم وملاحقتهم. كما أوصوا بضرورة أن تتصدى السلطات بفعالية للأسباب الرئيسية للجرائم. والطابع النهائي لتنفيذ عملية الإعدام هو في حد ذاته حجة لإلغاء عقوبة الإعدام.

دال- الرأي العام ودور الزعماء السياسيين

30- أفاد بعض المندوبين بأن عقوبة الإعدام ما زالت مستخدمة في بلدانهم بسبب الرأي العام الذي يبقى مؤيداً لفرض عقوبة الإعدام في الجرائم الخطرة. وفي هذا الصدد، أبرز خبراء وعدد من المندوبين أن الرأي العام ليس نهائياً ولا جامداً. إذ يرجح أن يتغير إذا تحسن فهم الناس للمشاكل. ولا يعكس الرأي العام في يوم معين بالضرورة آراء الأغلبية في اليوم التالي. وفي هذا السياق، خلصت دراسة أجريت في أحد بلدان الأمريكتين إلى أن 89 في المائة من الأفراد يدعمون عقوبة الإعدام، لكن هذا الدعم انخفض بحدة إلى 35 في المائة بعد إعلامهم بإمكانية إعدام أشخاص أبرياء في بعض الأحيان.

31- وسُلّط الضوء أيضاً على دور الزعماء السياسيين. إذ يتعين تحسين مستوى إلمامهم بالأمور ويجب عليهم أن يكونوا في طليعة تغيير الرأي العام. وفي هذا الصدد، ساق الخبراء بعض الأمثلة على كيفية تأثير زعماء وطنيين في الخطاب العام. فرغم أن الرأي العام في اليونان كان مؤيداً بشدة لعقوبة الإعدام عندما حُكم بالإعدام على رموز الاستبداد اليونانيين السابقين في عام 1974، فقد قرر رئيس الوزراء تحويل العقوبة إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة. وقد قلب هذا القرار تأييد الرأي العام لعقوبة الإعدام وأفضى في نهاية المطاف إلى إلغاء هذه العقوبة في اليونان. وفي فرنسا، كان الرأي العام مؤيداً بشدة لعقوبة الإعدام في عام 1981، لكن قرار رئيس الدولة إلغاء هذه العقوبة أدى إلى تغيير الرأي العام. وأكد المتحدثون أن إلغاء عقوبة الإعدام يتطلب زعامة وحكمة وشجاعة.

هاء- تنفيذ معايير وضمانات حقوق الإنسان

32- أكّدت عدة وفود أن الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام يجب أن تكفل للأفراد المعنيين الحماية الكاملة المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام(**[[7]](#footnote-7))**. وفي هذا الصدد أوضح مندوبو دول مبقية على العقوبة أن الحقوق والضمانات تحترم في بلدانهم عند فرض عقوبة الإعدام وذلك بسبل منها إجراء محاكمات عادلة؛ ولا تستخدم العقوبة إلا في حالة "أخطر الجرائم"، وفقاً لما تقرره كل دولة آخذة في الحسبان ظروفها الخاصة. غير أن عدة وفود أعربت عن القلق بخصوص فرض عقوبة الإعدام على نحو ينتهك معايير وضمانات المحاكمة العادلة في عدد من الدول في مناطق شتى. وأعربت هذه الوفود عن أسفها لأن الضمانات الدولية لا تنفذ بالضرورة رغم الاعتراف بها على الصعيد العالمي. وعلى وجه الخصوص، عبرت عن انشغالها إزاء: استخدام عقوبة الإعدام في جرائم لا تصل إلى مستوى "أخطر الجرائم" على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأحكام عقوبة الإعدام الإلزامية في بعض البلدان؛ والتعسف في تطبيق عقوبة الإعدام في كنف السرية؛ وظروف احتجاز السجناء المحكومين بالإعدام في ظروف لا إنسانية ومهينة؛ واستعمال مواد غير مقننة في تركيبة الحقن القاتلة؛ وحالات الإعدام في الساحات العامة؛ وزيادة عدد حالات الإعدام في بلدان معينة؛ واتساع فئات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في بعض البلدان؛ واستخدام عقوبة الإعدام في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وفئات أخرى معرضة لخطر خاص؛ واستئناف تنفيذ الإعدام بعد عقود من وقف العمل بها فعلياً في بعض الدول؛ والفشل في منع إساءة إقامة العدل. وشددت بعض الوفود أيضاً على ضرورة مناقشة التبعات الاجتماعية والاقتصادية لعقوبة الإعدام.

33- وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن الأشخاص المتهمين بجرائم تستوجب الإعدام لا يستفيدون في حالات كثيرة من مساعدة مترجمين مؤهلين. وإضافة إلى ذلك، يتعذر على الكثيرين الاتصال بمحام والاستفادة من تمثيل فعال، كما لا توجد أطر فعلية للمعونة القانونية. وفي بلدان كثيرة، لا يتمتع القضاء بالاستقلال، ويتبع ممارسات مقاضاة متضاربة وغير منصفة، ولا يراعي الظروف المخففة. ومن بواعث القلق أيضاً أن يسمح لمحاكم خاصة في بعض الحالات بفرض عقوبة الإعدام، علاوة على عدم مسك سجلات للإجراءات وعدم الإخطار على النحو المناسب بوقت الإعدام وتاريخه.

34- وأعرب عدة مندوبين عن قلقهم لأن بعض الدول المبقية على العقوبة وسّعت فئات الجرائم التي يمكن فيها، أو يجب أحياناً، تطبيق عقوبة الإعدام، ولأن البعض من تلك الجرائم لا يصل إلى مستوى "أخطر الجرائم" على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشار هؤلاء المندوبون أيضاً إلى أن أغلبية أحكام الإعدام وعقوبات الإعدام المنفذة في بعض البلدان مترتبة على جرائم متصلة بالمخدرات، وهو ما ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ لا تصل تلك الجرائم إلى مستوى "أخطر الجرائم". وفي ذلك السياق، لوحظ أن الدورة الخاصة المقبلة التي ستعقدها الجمعية العامة في عام 2016 بشأن مشكلة المخدرات في العالم، ستتيح فرصاً لمناقشة التعاون الدولي بخصوص النهج البديلة لمكافحة الاتجار غير القانوني بالعقاقير المخدرة.

35- وعلاوة على ذلك، لاحظ عدة مندوبين أن عقوبة الإعدام لا تخدم أي غرض ردعي في مكافحة الإرهاب، وأعربوا عن أسفهم لأن بعض الدول وسّعت نطاق استخدام عقوبة الإعدام بحيث يشمل الجرائم المتصلة بالإرهاب. وإذ أعربوا عن قلق عميق إزاء المجازر التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جماعات إرهابية أخرى في مناطق شتى من العالم، فقد أكدوا أن من الواجب بذل كل الجهود في سبيل صد الإرهاب ومحاسبة الجناة، على أن تكون جميع التدابير الرامية إلى صد هذه المخاطر متسقة مع القيم المشتركة للعدالة وحقوق الإنسان.

36- وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء عدم احترام حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام خارج بلدهم. وفي هذا الصدد، أُبلغ المشاركون في حال النقاش بأن الأرجنتين قدمت طلب إحضار في ولاية تكساس في الولايات المتحدة بخصوص انتهاكات سافرة لحقوق مواطن أرجنتيني محكوم عليه بالإعدام منذ عام 1996.

37- وأشارت عدة وفود إلى أن عدداً قليلاً من البلدان ما زال يطبق عقوبة الإعدام بنسبة مفزعة. ولوحظ على سبيل المثال أنه قد أُبلغ عن إعدام 753 فرداً على الأقل في عام 2014 في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة A/HRC/28/70، الفقرة 13). وأعرب مندوبون عن القلق أيضاً لأن بلداناً من مناطق شتى، مثل الأردن وأفغانستان وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وغامبيا والهند واليابان، أنهت مؤخراً وقفاً كان سارياً لفترة طويلة أو استأنفت تنفيذ الإعدام. وقال عدة متحدثين إن تلك التطورات تبين ضرورة مواصلة وتدعيم العزم على القضاء على عقوبة الإعدام.

38- وبالإشارة إلى آراء علماء من العالم الإسلامي، قيل إن عقوبة الإعدام لا تطابق تعاليم الإسلام بالنظر إلى مبادئ العفو والتوبة والرحمة والصفح الإسلامية. ولا تستوفي عقوبة الإعدام معايير العقاب أو أهدافه الرئيسية وفقاً للمبادئ الإسلامية، ولا سيما أثر العقوبة الردعي الممكن، وإمكانية إحلال السلم في المجتمع، والطابع الإصلاحي.

واو- أثر عقوبة الإعدام في الآخرين

39- ناقش بعض المندوبين مسألة الأثر الأوسع لعقوبة الإعدام على الآخرين، وذكروا تحديداً أنه يتعين مراعاة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيه حكم الإعدام. وقيل أيضاً إن مجلس حقوق الإنسان يولي اهتماماً متزايداً لهذه المسألة. وعلى وجه الخصوص، أقر مجلس حقوق الإنسان في قراره 22/11 بأهمية حماية حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيه حكم الإعدام. ونظّم المجلس أيضاً حلقة نقاش بشأن تلك المسألة (انظر الوثيقة A/HRC/25/33). وفي هذا الصدد، شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الأثر النفسي السلبي لعقوبة الإعدام على الأطفال وغيرهم من أفراد أسر الأشخاص المحكومين بالإعدام. وينبغي للدول تيسير عملية تقديم طلبات الرحمة من جانب الأسر وضحايا عقوبة الإعدام وإضفاء المزيد من الشفافية على تلك العملية.

40- وشُدّد أيضاً على ما خلصت إليه بعض البحوث من أن لعقوبة الإعدام تأثيرات سلبية كبيرة على الأفراد الآخرين، بمن فيهم المحامون المدافعون عن الشخص المدان، وموظفو السجون المكلفون بالسجناء المحكومين بالإعدام، وأسر ضحايا الجرائم. وعلى سبيل المثال، يعاني موظفو السجون العاملون في عنبر الموت صدمات طويلة الأمد، ويتعرض محامو الأشخاص المعدمين للاكتئاب بينما يواجه أطفال الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام صدمات أيضاً.

41- وبخصوص إعدام أمهات الأطفال الصغار، أشار خبراء إلى المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، التي تحظر الحكم بالإعدام على أمهات الرضع والأطفال الصغار(**[[8]](#footnote-8))**. ويوضح التعليق العام رقم 1 الملحق بالميثاق أن الدول الأطراف ينبغي ألا تتملص من التزامها بعدم الحكم بالإعدام على النساء الحوامل بمجرد الانتظار إلى حين يضعن حملهن(**[[9]](#footnote-9))**.

زاي- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

42- أكدت عدة وفود أهمية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ودعت إلى التصديق عليه. وفي آذار/ مارس 2015، بلغ عدد الدول المصدّقة على البروتوكول 81 دولة. وشُدّد على أن زيادة التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ضروري للمضي قدماً صوب إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. وأشير إلى أن الاتحاد الروسي ينظر في الانضمام إلى البروتوكول.

حاء- دور المحاكم المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى

43- أوصى عدة مندوبين بتحليل الحالات التي سعت فيها المحاكم المحلية إلى تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان تفسيراً يتماشى والمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، منشئة بذلك مصادر فقه قضائي ثرية بشأن عقوبة الإعدام. ويمكن أن يساهم هذا التحليل في دفع النقاش المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والتنسيق بين نظم عقوبة الإعدام عبر الحدود. وأشير إلى قرار صادر في عام 1995 عن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، أعلنت فيه المحكمة مخالفة عقوبة الإعدام للدستور وقالت إن: "الحق في الحياة والحق في الكرامة هما أهم حقوق الإنسان جميعاً ومصدر سائر الحقوق الشخصية ... وإذ نلتزم بإنشاء مجتمع يقوم على الإقرار بحقوق الإنسان، يتعين علينا تقدير قيمة هذين الحقين فوق كل الحقوق الأخرى.**([[10]](#footnote-10))**" ويعني ذلك أن الدولة إذ أبقت على عقوبة لا تبرهن عن تقدير كبير للكرامة الإنسانية ولقيمة الحياة البشرية، فقد ساهمت في انحلال النسيج الأخلاقي للمجتمع. وعلى الدولة، باعتبارها قدوة للمجتمع، أن تكون سباقة لا إلى الدعوة إلى احترام القانون فحسب وإنما أيضاً إلى إثبات تقدير الكرامة والحياة البشريتين.

44- وأكد عدة مندوبين أن جهات معنية شتى، من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات السياسية والبرلمانيون والهيئات الدينية والمؤسسات والشبكات الأكاديمية ونقابة العمال، تؤدي دوراً في المضي قدماً صوب إلغاء عقوبة الإعدام. وشُدّد على أن المفوضية ينبغي أن تدعم إلغاء هذه العقوبة بنشر معلومات وقائعية، وبإذكاء الوعي بتبعات عقوبة الإعدام وبتحسين فهمها، وبتقديم المساعدة التقنية. وسُلّط الضوء كذلك على دور اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام والمؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في دعم إلغاء العقوبة على الصعيد العالمي(**[[11]](#footnote-11))**.

خامساً- الاستنتاجات

45- **أكد المشاركون في حلقة النقاش في الملاحظات الختامية، أن المضي قدماً صوب إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي مسؤولية المجتمع الدولي. ومن واجب الدول أن تحمي الكرامة البشرية كجزء من الحماية الشاملة لحقوق الإنسان للجميع. وبالقضاء على عقوبة الإعدام، تضع الدول الكرامة البشرية في صميم اهتماماتها. وذُكر أيضاً أن إلغاء العقوبة يتطلب كذلك دعماً سياسياً وتقنياً.**

46- **وأكدت حلقة النقاش من جديد أن من واجب الآليات الإقليمية أداء دورها بفعالية. فقرب هذه الآليات من الميدان وفهمها للسياق الإقليمي بصورة أفضل يجعلها قادرة على تشجيع الدول المبقية على العقوبة على احترام حقوق الإنسان. ويجسد مثال أوروبا دور المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف الرئيسي في دعم الإلغاء. ويتمثل أحد الدروس الرئيسية المستخلصة في أوروبا في أن هدف الإلغاء لا يمكن أن يتحقق إلا بزيادة الوعي وتبادل الأفكار بين البلدان والمجتمعات. وتثبت التجارب في أفريقيا والأمريكتين وآسيا والشرق الأوسط أن من الممكن المضي تدريجياً صوب إلغاء العقوبة عن طريق الحوار والدعوة وأن عقوبة الإعدام لا تقترن بثقافة بعينها ولا بأي ديانة.**

47- **وشجعت حلقة النقاش أيضاً على إجراء المزيد من البحوث، ولا سيما بشأن المواصفات الاجتماعية والاقتصادية للذين تطبق عليهم عقوبة الإعدام، وتقييم حجم الدور الذي يؤديه الفقر وعدم التمثيل القانوني وعدم الوصول إلى العدالة في هذا السياق.**

48- **ويغذي الإفلات من العقاب الدعم الجماهيري لعقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، ثمة حاجة إلى خطاب عقلاني وهادئ يراعي مختلف وجهات النظر، بما فيها آراء ضحايا الجريمة. وأبرز المشاركون في حلقة النقاش أن إمكانية نجاح القضاء على الإفلات من العقاب يتوقف على وجود قوانين وطنية فعالة وتطبيقها على أرض الواقع.**

49- **ولاحظت حلقة النقاش كذلك أن غياب المعلومات بشأن استخدام عقوبة الإعدام لا يسمح للضحايا وغيرهم من الجهات المعنية برصد وتحديد الممارسات في بعض البلدان. وينبغي للدول أن تقدم معلومات كاملة بشأن الإدانات وحالات الإعدام الحقيقية. كما يجب إخبار الشخص المدان والمحامين وأفراد الأسرة وغيرهم من الأشخاص المعنيين بعملية الإعدام.**

50- **وشدّد المشاركون في حلقة النقاش على أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي أوقفت العمل بها ينبغي أن تواصل تبادل المعلومات مع الدول المستمرة في استخدامها. وبينما رحبت حلقة النقاش باقتراح العديد من الدول الملغية لهذه العقوبة تبادل خبراتها، دعت الدول التي استبقت عقوبة الإعدام إلى تدبّر هذه الدروس. وفي هذا السياق، أبرزت حلقة النقاش دور مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للمضي قدماً بالنقاشات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.**

1. () "دراسة عن مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا" مقدمة من الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا وفقاً للقرار /[ACHPR](http://untermportal.un.org/display/Record/UNHQ/Portal/c303166)/Res.79 (XXXVIII) 05 **الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الخمسين (24 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، بانجول، غامبيا.** [↑](#footnote-ref-1)
2. () متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.achpr.org/news/2014/07/d150. [↑](#footnote-ref-2)
3. () القرار ACHPR/Res 42(XXVI) 99. [↑](#footnote-ref-3)
4. () القرار ACHPR/Res.136 (XXXXIIII) 08. [↑](#footnote-ref-4)
5. () بسبب ضيق الوقت، لم تقدم بيانات هذه الوفود: إسبانيا٬ وإكوادور٬ وإيطاليا٬ وبولندا٬ ورواندا٬ وسويسرا٬ وشيلي٬ والصين٬ وفيجي٬ والكرسي الرسولي٬ وكوستاريكا٬ ومجلس أوروبا، ومصر٬ والمغرب٬ ومنظمة أهل البيت، ونيبال٬ ونيجيريا٬ ونيوزيلندا٬ واليونان، واليونيسيف. ويمكن الاطلاع على جميع البيانات لدى أمانة مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-5)
6. () Martin Luther King Jr., *A Testament of Hope: The Essential Writings and Speeches of Martin Luther King, Jr*. (1986). [↑](#footnote-ref-6)
7. () اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضمانات في 25 أيار/مايو 1984 في قراره 1984/50. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية (1990)، الذي دخل حيز النفاذ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999)، المادة 30(هـ). [↑](#footnote-ref-8)
9. () لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل، التعليق العام بشأن المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، الفقرة 56، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.refworld.org/pdfid/545b49844.pdf [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: South Africa: Constitutional Court, *State* v*. Makwanyane and Another*, 1995 (6) BCLR 665. [↑](#footnote-ref-10)
11. () ستستضيف النرويج في عام 2016 المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام. [↑](#footnote-ref-11)